laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠
بتاريخ:	٢٠١٩/ ١ / ٥

ملف رقم: ٤٧٨٢/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٥٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ومدرسة الشرفا الخاصة، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد رسوم النظافة المقررة وفقا للعقد المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ تعاقدت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة مع السيد/ عزت عبد الغفار بصفته مدير مدرسة الشرفا الخاصة من أجل قيام الهيئة برفع مخلفاتها نظير مقابل شهري، إلا أن المدرسة امتنعت عن سداد هذا المقابل بدون وجه حق، حتى بلغت المديونية المستحقة عليها مبلغ ٩٠٠٠ (تسعة آلاف جنيه لا غير)، فخاطبت الهيئة المدرسة بكتابها الموصى عليه بعلم الوصول رقم (٧٢٣) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٢، وأنذرتها على يد محضر بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٤/٣، إلا أنها لم تنهض إلى السداد، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (٥٤) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني والفني

laa-eg.com

قبل مرحلة التعليم الجامعي، ..." وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي: أن يكون شخصًا اعتباريًّا متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية... على أنه بالنسبة للمدارس القائمة وقت صدور هذا القانون ولا يملكها أشخاص اعتباريون، تعتبر مرخصا لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وفقًا لما جرى به إفتاؤها– أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى لا يكون أحد أطرافها من هذه الجهات، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن النزاع الماثل يتعلق بطلب الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة إلزام مدرسة الشرفا الخاصة بأداء مقابل قيامها برفع مخلفات المدرسة على وفق العقد المبرم بينهما لهذا الغرض، وإذ كانت هذه المدرسة– والتي يمثلها في العقد المتقدم السيد/ عزت عبد الغفار بصفته مديرها– منشأة خاصة، فإنها لا تعدُّ من الجهات التي تضمنتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة آنف الذكر، الأمر الذي ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ١ /٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة